

PCT/WG/17/INF/1 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 31 يناير 2024

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السابعة عشرة
جنيف، من 19 إلى 21 فبراير 2024

مشروع جدول الأعمال المفصل والمنقح

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تحتوي هذه الوثيقة الإعلامية على مشروع جدول أعمال مفصل ومنقح وجدول زمني مقترح للدورة السابعة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي ستُعقد في جنيف في الفترة من 19 إلى 21 فبراير 2024، بشكل هجين. وتحل هذه الوثيقة محل الوثيقة PCT/WG/17/INF/1 المنشورة في 26 يناير 2024. وسيجتمع الفريق العامل كل يوم من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 1 بعد الظهر ومن الساعة 3 بعد الظهر إلى الساعة 6 مساءً بتوقيت وسط أوروبا (توقيت غرينتش + ساعة واحدة).

2. وقد أعدت الوثيقة لتسهيل الأمر على جميع المشاركين بناءً على طلب الدول الأعضاء. ويحتوي المرفق الأول لهذه الوثيقة على مشروع جدول أعمال مفصل أعد على أساس الوثيقة 2. PCT/WG/17/1 PROV وهو مطابق لجدول الأعمال الوارد في الوثيقة PCT/WG/17/INF/1. ويحتوي المرفق الثاني على جدول زمني إرشادي للدورة. ويشتمل الجدول الزمني على حدث جانبي في استراحة الغداء سيعقد يوم الثلاثاء 20 فبراير 2024، وليس يوم الاثنين 19 فبراير 2024، كما هو مبين في الوثيقة PCT/WG/17/INF/1. ومع مراعاة التقدم المحرز في المناقشات والخيارات التي أعربت عنها الوفود في أثناء الدورة، يجوز للرئيس أن يقترح إدخال تغييرات على توقيت المناقشات بشأن بنود جدول الأعمال متى رأى ذلك ملائماً.

[يلي ذلك المرفق الأول]

مشروع جدول الأعمال المفصل

1. افتتاح الدورة
انتخب الفريق العامل، في دورته السادسة عشرة، السيدة دونغ تشينغ (الصين) رئيسةً للدورة والسيدة آن إيديلون (الفلبين) نائبةً لها. وتفتتح رئيسة الدورة وممثل للمدير العام الدورة ويدليان بملاحظات ترحيبية.
2. اعتماد جدول الأعمال
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/1 Prov. 2.
3. انتخاب النائب الثاني لرئيس الدورة وأعضاء المكتب للدورة الثامنة عشرة
يُدعى إلى تقديم ترشيحات لمنصب النائب الثاني لرئيسة هذه الدورة وأعضاء المكتب للدورة التالية. والفريق العامل مدعو إلى انتخاب رئيس ونائبين للرئيس للدورة الثامنة عشرة المتوقع عقدها في النصف الأول من عام 2025. وقد رُشحت السيدة ألكساندرا ميهالوفيتش (صربيا) لمنصب الرئيس.
4. إحصائيات معاهدة التعاون بشأن البراءات
يقدم المكتب الدولي عرضاً موجزاً عن تطور إيداع الطلبات ومعالجتها في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2023.
5. اجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الثلاثين
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/2.
يقدم المكتب الدولي تقريراً عن الدورة الثلاثين لاجتماع الإدارات الدولية التي عُقدت عن بُعد في نوفمبر 2023.
6. تنسيق المساعدة التقنية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/19.
يقدم المكتب الدولي تقريراً عن مشاريع المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والمنجزة في نهاية عام 2022 عقب التقرير المقدم في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل)، وفي عام 2023.
7. تنسيق تدريب فاحصي البراءات
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/11.
يقدم المكتب الدولي لمحة عامة عن العمل الرامي إلى المساعدة في مجال تدريب فاحصي البراءات، بما في ذلك تقرير مؤقت عن نتائج دراسة استقصائية بشأن تنسيق تدريب فاحصي البراءات لفائدة المكاتب الصغيرة والمتوسطة عُممت في 21 نوفمبر 2023 (التمميم PCT 1658 C).
8. الخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/20.
يقدم المكتب الدولي لمحة عامة عن الوضع الحالي والتطورات الملحوظة فيما يتعلق بالخدمات الشبكية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.

9. وسيلة لإيداع الطلبات الدولية والوثائق ذات الصلة

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/15.

تقدم البرازيل اقتراحاً منقحاً بشأن السماح للمكاتب من أن تشترط إيداع الطلبات الدولية وتقديم الوثائق المودعة لاحقاً في شكل إلكتروني. ولمعالجة الشواغل التي أثبتت في الدورة الخامسة عشرة، "1" سيتعين على المكتب الدولي مواصلة توفير مسار يتيح للمودعين إيداع الوثائق ورقياً، "2" ويمكن للمكاتب أن تسمح بإيداع الوثائق في شكل ورقي للحصول على تاريخ إيداع، مع اشتراط إيداع نسخ إلكترونية من الوثائق في غضون شهرين.

10. التدابير القانونية لدعم المعالجة الإلكترونية

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/9.

يقدم المكتب الدولي اقتراحات لاشتراط تقديم عنوان بريد إلكتروني لمعالجة الطلب الدولي، والسماح باستثناء عناوين البريد الإلكتروني من نسخ الملفات المتاحة للجمهور. وتستعرض الوثيقة أيضاً مجالات أخرى قد يكون من المستصوب إدخال تغييرات على الإطار القانوني الخاص بها لدعم المعالجة الإلكترونية بمزيد من الفعالية. ويُدرج البند 9 المقترح (معالجة النصوص الكاملة للطلبات الدولية) في جدول الأعمال الأصلي الوارد في الوثيقة PCT/WG/17/1 Prov. في هذا البند الذي سيتضمن تقريراً شفهيّاً عن الدورة الأولى لفرقة العمل المعنية بمعالجة النصوص في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات التي عُقدت في الفترة من 29 إلى 31 يناير 2024.

11. حماية البيانات الشخصية ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/8.

يقدم المكتب الدولي لمحة عامة عن مبادئ الأمم المتحدة بشأن حماية البيانات الشخصية والخصوصية وأهميتها في معالجة الطلبات الدولية المودعة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسلط الضوء على المجالات المحتملة للعمل في المستقبل، بما في ذلك إمكانية تطبيق الحكم المتعلق باستبعاد عناوين البريد الإلكتروني من السجلات العامة المقترح في الوثيقة PCT/WG/17/9 على بعض العناوين البريدية أيضاً.

12. لغات التواصل للمكتب الدولي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/6.

يقدم المكتب الدولي اقتراحاً يجيز للمكتب الدولي استخدام لغات النشر، وليس الإنكليزية والفرنسية فقط، في التواصل مع المودعين والمكاتب الوطنية. ونظراً لطبيعة المراسلات التي سيطبق عليها هذا الخيار، لن تحتاج المكاتب المعنية إلى ترجمات رسمية. ومع ذلك، يجري وضع أداة تسمح بترجمة هذه المراسلات آلياً إلى أي من لغات النشر بناءً على الطلب.

13. تعديل إضافي على القاعدة 3.26^(ثالثاً) - الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناءً على المادة 3(4)"1"

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/7.

تقترح اليابان سد ثغرة أخرى محددة تكمن في أنه، على الرغم من التعديلات المدخلة على القاعدة 3.26^(ثالثاً)، فقد لا يكون من الممكن اشتراط تقديم ترجمة للملخص والنص المدرج في الرسومات إلى لغة النشر في بعض الحالات عندما لا يكون الطلب الدولي مودعاً بلغة واحدة.

14. الاستشهاد بحالات الكشف غير المكتوبة

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/10.

يقترح المكتب الدولي إدخال تعديل على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بغية إدراج الكشف غير المكتوب في تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويوصى بأن يُعتبر أي اتفاق بشأن تعديل اللائحة التنفيذية اتفاقاً مؤقتاً لا يُرسل إلى جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات للموافقة عليه حتى تنظر الإدارات الدولية في بعض المسائل المتعلقة بالاستشهاد بحالة التقنية الصناعية السابقة وتخزين الأدلة المرتبطة بحالات الكشف غير المكتوبة.

15. تقرير الدراسة الاستقصائية بشأن استراتيجيات البحث

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/14.

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن نتائج دراستين استقصائيتين بشأن استراتيجيات البحث أرفقتا بتقرير البحث الدولي الذي أُصدر في 3 مايو 2023 (التعميم C. PCT 1653) ووجهت إحداهما إلى مكاتب الملكية الفكرية والأخرى إلى مستخدمي نظام البراءات.

16. الرسومات الملونة

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/12.

يطرح المكتب الدولي أسئلة يتعين تناولها عند تعديل القاعدة 11 للسماح باستخدام الرسوم الملونة، وتحديد ما إذا كانت المكاتب ستحتاج إلى وسيلة لتنظيم قبول أنواع مختلفة من الصور (مثل الصور)، وإذا كان الأمر كذلك، كيف ينبغي أن تنص الشروط الشكلية على ذلك.

17. المعرف العالمي ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/13.

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن التقدم المحرز في المشروع التجريبي للمعرف العالمي ويحدد الفوائد والمشكلات المحتملة التي ستحتاج إلى معالجة إذا أمكن استخدام ذلك المعرف مع نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

18. معايير تخفيض الرسوم لبعض المودعين من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/5.

يجب تحديث هذا العام قوائم الدول التي يحق لمواطنيها والمقيمين فيها الاستفادة من تخفيضات الرسوم بموجب البندين 5(أ) و(ب) من جدول الرسوم اعتباراً من 1 يناير 2025. والقوائم معدة وفقاً للمعايير المحددة في جدول الرسوم. وقررت الجمعية أنه ينبغي استعراض تلك المعايير كل خمس سنوات على الأقل. وتحدد الوثيقة المعايير وتعطي مؤشراً أولياً للتغييرات التي يُحتمل إدخالها على القوائم، استناداً إلى أحدث البيانات المتاحة.

19. قوائم التسلسل

(أ) تنفيذ معيار الويبو ST.26 في معاهدة التعاون بشأن البراءات

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/3.

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن تنفيذ معيار الويبو ST.26 في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، ويدعو الوفود إلى الإخبار بأي مشكلات محددة تواجه مكاتبها الوطنية، ويدعو مجموعات المستخدمين إلى تقديم تجاربهم في استخدام المعيار الجديد.

(ب) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل: تقرير مرحلي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/18.

يقدم المكتب الأوروبي للبراءات، بصفته رئيس فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، تقارير عن حالة العمل.

(ج) إرسال قوائم التسلسل كجزء من وثائق الأولوية

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/4.

يقدم المكتب الدولي تقريراً عن التقدم المحرز في مشروع اعتماد وتنفيذ معيار جديد لتبادل الوثائق ذات الأولوية يهدف إلى التمكين من تبادل المواد في شكل مقروء آلياً، بما في ذلك قوائم التسلسل باستخدام نسق معيار الويبو ST.26.

20. فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير مرحلي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/16.

يقدم المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، بوصفهما رئيسي فرقة العمل المعنية بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، تقريراً عن حالة العمل.

21. البحث والفحص التعاونيان في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات بين مكاتب الملكية الفكرية الخمسة: التقرير النهائي

انظر(ي) الوثيقة PCT/WG/17/17.

يقدم المكتب الأوروبي للبراءات، بالنيابة عن مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (أي الإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين، والمكتب الأوروبي للبراءات، ومكتب اليابان للبراءات، والمكتب الكوري للملكية الفكرية، ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية) تقريراً عن المشروع الرائد للبحث والفحص التعاونيين في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات الذي اختتم مؤخراً.

22. حلقة عمل لتبادل المعلومات: المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات

المكاتب والمودعون مدعوون إلى تبادل آرائهم وخبراتهم بشأن المسار السريع لمعالجة البراءات. وقد يشمل ذلك الفوائد وأفضل الممارسات والشواغل.

ويُفضّل أن ترشّح المكاتب ومجموعات المستخدمين متحدثين مسبقاً لتقديم عروض تغطي مجموعة من وجهات النظر المختلفة، تليها جلسة لطرح الأسئلة وإجراء المناقشات.

وينبغي أن يكون كل متحدث مرشّح جزءاً من وفد عضو أو مراقب. وإذا لم يكن المتحدث جزءاً من حكومة دولة عضو أو ملاك موظفي أحد المكاتب، فيجوز ضمه إلى الوفد بصفة خبير.

23. مسائل أخرى

الوفود مدعوة إلى تقديم اقتراحات بشأن مجالات عمل أخرى لا تتناولها الدورة.

24. ملخص الرئيس

سيكون ملخص الرئيس في شكل قائمة بالقرارات. ووفقاً لما اتفقت عليه جمعيات الويبو (انظر(ي) الفقرة 102 من الوثيقة A/62/13)، سيكون تقرير الاجتماع في شكل محاضر الجلسة المعدّة آلياً بتحويل الكلام إلى نص.

25. اختتام الدورة

[يلي ذلك المرفق الثاني]

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
الجدول الزمني المؤقت

ترد جميع المواعيد بتوقيت وسط أوروبا (توقيت غرينتش + ساعة واحدة)

ويحسب التقدم المحرز، يجوز إدراج فترات استراحة وفقاً لتقدير الرئيس تكون على الأرجح في حدود الساعة 11.15 والساعة 16.30.

الاثنين 19 فبراير 2024

13.00-10.00، جلسة الصباح،

البنود 1 إلى 8 من جدول الأعمال

18.00-15.00، جلسة بعد الظهر،

البنود 9 إلى 11 من جدول الأعمال

الثلاثاء 20 فبراير 2024

13.00-10.00، جلسة الصباح،

البند 22 (حلقة عمل لتبادل المعلومات: المسار السريع لمعالجة البراءات (PPH) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات)

نظراً إلى أن هذه الجلسة قد تضم خبراء يحضرون عن بُعد لأغراض هذا البند فقط من بنود من جدول الأعمال، يُقترح عقد حلقة العمل هذه في صباح يوم الثلاثاء في تمام الساعة 10:00، بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها المناقشات بعد ظهر يوم الاثنين.

وبحسب الوقت الذي ستستغرقه حلقة العمل، يمكن استئناف مناقشة بنود جدول الأعمال الأخرى بعد ذلك من حيث توقفت المناقشات بعد ظهر يوم الاثنين.

حدث جانبي في استراحة الغداء، 14.50-13.00، القاعة B

لمحة عامة عن معاهدة قانون البراءات وعلاقتها بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

تقدّم وجبة غداء خفيفة للمشاركين من الساعة 13.00 إلى الساعة 13.30 تليها عروض ومناقشة من الساعة 13.30 إلى الساعة 14.50.

18.00-15.00، جلسة بعد الظهر،

البنود 12 إلى 16 من جدول الأعمال

الأربعاء 21 فبراير 2024

13.00-10.00، جلسة الصباح،

البنود 17 إلى 21 والبند 23 من جدول الأعمال

18.00-15.00، جلسة بعد الظهر،

البنود 24 و25 من جدول الأعمال (ملخص الرئيس واختتام الدورة)